بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع الحادي والثلاثون: إذا علم المكلف في صلاة العشاءين بأنه صلى ثمان ركعات –أي علم بزيادة ركعة إما في صلاة المغرب أو في صلاة العشاء – فإن الصور الأربع التي فرضت في المسألة السابقة تأتي في المقام.

الصورة الأولى: أن يعلم بزيادة ركعة إما في المغرب أو في العشاء بعد أن سلم على العشاء، وأثر ذلك تعارض قاعدة الفراغ في صلاة المغرب الماضية مع قاعدة الفراغ في صلاة العشاء، واستصحاب عدم الزيادة في كل منهما، والسر في تعارضهما أن جريانهما معاً مخالفة قطعية للمعلوم بالإجمال وهو بطلان إحدى الصلاتين لزيادة ركعة فيها، وبالتالي إن قلنا بأن الترتيب معتبر بينهما في هذا الفرض أيضا فيتعين إعادة العشاء، لأنه إن كانت الزيادة في العشاء فهي باطلة، وإن كانت الزيادة في المغرب فالعشاء أيضاً باطلة لفقد الترتيب، وإن قلنا بأن شرطية الترتيب منفية بقاعدة لا تعاد باعتبار أن الإخلال بشرطية الترتيب إخلال سهوي بواجب في الصلاة غير الخمسة المستثناة، والمفروض أنه مضى محله فلا يمكن تداركه للفراغ من صلاة العشاء، وبالتالي فالمكلف يعلم بفريضة صحيحة خالية من الزيادة إما المغرب وإما العشاء، لكن حيث لا يميز تلك الفريضة الصحيحة وهي مرددة بين ثلاث ركعات أو أربع ركعات فيتعين عليه إعادة كلتا الفريضتين لعدم إمكان التمييز.

وذكر الشيخ المرتضى الحائري في كتابه [خلل الصلاة وأحكامها ص٧٩٤] أنه يمكن تفريغ الذمة بالإتيان بأربع ركعات امتثالا للأمر الفعلي من دون قصد عنوان معين، وبعد الفراغ من الركعة الأولى يكبر بقصد الافتتاح على تقدير كونها مغرباً، ثم يتشهد بعد السجدتين من الركعة الثانية بقصد الذكر، ويكرر التشهد في الثالثة بقصد الذكر، ويواصل صلاته الى أن يتشهد ويسلم في الرابعة، فإن كان المطلوب هو المغرب فقد أتى به والركعة الأولى لغو، والمفروض أن العشاء صحيح لنفي شرطية الترتيب بـ (لا تعاد)، وإن كان المطلوب هو العشاء فقد أتى به لكون التكبير في الأثناء بقصد الأعم غير ضائر وكذا الإتيان بالتشهد في الثالثة بقصد الذكر.

ويلاحظ عليه أن الابتلاء بهذا الفرع – وهو العلم بخلل مبطل إما في المغرب أو العشاء – كثير ومع

ذلك لم تتعرض النصوص لعلاجه بهذا النحو ولا جرى ذكره في فتاوى المشهور، مما يشكل منشأً عقلائياً لاحتمال احتفاف الأدلة المطلقة بارتكاز متشرعي يأبى الاجتزاء بذلك في مقام تفريغ العهدة، فلا يحرز إطلاقها وشمولها له.

الصورة الثانية: أن يعلم بزيادة ركعة بعد إكمال السجدتين وقبل التسليم، فهنا تجري قاعدة الفراغ في صلاة المغرب لإثبات صحتها وسلامتها من الزيادة.

وأما بالنسبة لصلاة العشاء ففي حكمها عدة محتملات:

١ – إن العدد مردد بين الأربع والخمس فيها – إذ لعله صلى الاولى أربع فهذه أربع، أو لعله صلى الأولى ثلاث وهذه خمس – فحينئذ إن قلنا بأن حكم الشك بين الأربع والخمس مجرد حكم ظاهري فجريانه في العشاء بالبناء على الأربع فيها موجب للتعارض بين قاعدة الفراغ في المغرب وقاعدة التعبد بالأربع في صلاة العشاء، لأن الجمع بينهما يعني صحتهما، وصحتهما معاً مناقضة للعلم الإجمالي بزيادة ركعة في إحداهما، وإن قلنا بأن الحكم بالأربع في فرض التردد بين الأربع والخمس حكم واقعي – أي أن الشارع يعتبرها أربع واقعاً وإن كانت مزيدة ركعة واقعاً – فلا يكون الجمع بين القاعدتين موجباً لمخالفة قطعية، إذ الثانية سواء كانت أربع أو كانت خمس فهي صحيحة باعتبار المشرع.

٢ –جريان قاعدة الفراغ في المغرب وإعادة العشاء للغوية التعبد بالأربع فيها إما لكونها خمس أو لبطلانها بفقد شرطية الترتيب.

٣– أن يقال بنفي شرطية الترتيب حيث لم يلتفت له المكلف إلا بعد الركوع الرابع من العشاء، وكل شرط في صحة الصلاة من سننها لا من فرائضها يقع الإخلال به سهواً ويلزم من مراعاته إعادة الصلاة فمقتضى (لاتعاد) نفي شرطيته، لكن هذا مبني على عدم اعتبار الترتيب بين باقي الأجزاء والصلاة السابقة والا فالإخلال به بالنسبة لها عمدي لا سهوي.

الصورة الثالثة: أن يعلم بزيادة ركعة بعد الركوع وقبل إكمال سجدتين، فهنا تجري قاعدة الفراغ في المغرب، وفي العشاء لا يجري حكم الشك بين الأربع والخمس، لأن مورد حكم الشك بين الأربع والخمس ما إذا حصل الشك بعد إكمال السجدتين لا قبلهما، وحيث لا مصحح لصلاة العشاء، فيتعين عليه إعادتها.

الصورة الرابعة: لو علم بزيادة ركعة وهو قائم، أي علم بأنه قائم إما للثامنة أو للسابعة، ففي هذا الفرض يمكنه تحصيل العلم بمغرب صحيحة وذلك بالعدول بما بيده للمغرب فيهدم القيام ويتم الصلاة بالتشهد والتسليم، فإن كانت المغرب الأولى وقعت صحيحة فهو كذلك، وإن كانت المغرب الأولى وقعت

فاسدة فالمعدول بها إليها وقعت صحيحة. فتتميز الصورة الرابعة عما قبلها بإمكان العدول لأنه لم يركع الركوع الأخير، وحيث لم يركع الركوع الأخير فهو متمكن من العدول، وحيث إنه متمكن من العدول فهو مخير بين تصحيح المغرب بقاعدة الفراغ وإعادة العشاء بقاعدة الاشتغال أو بالعدول بها بيده إلى صلاة المغرب فيحرز مغرباً صحيحة ويعيد العشاء لاستصحاب عدم امتثال الأمر بها.

الفرع الثاني والثلاثون: لو أن المكلف اعتقد أنه لم يأت بالمغرب فكررها أو نسي أنه أتى بالمغرب فكررها غفلة، ثم قبل أن يسلم في المغرب الثانية – علم بزيادة ركعة إما في المغرب الأولى أو في المغرب الثانية، فهنا أفاد جمع من الأعلام أنه يمكنه تصحيح المغرب بأحد طريقين: إما بإجراء قاعدة الفراغ في المغرب الأولى وينحل بذلك العلم الإجمالي ببطلان إحداهما لعدم المعارض له في الثانية، وإما بما ذكره سيد العروة قدس سره بإتمام الثانية مغرباً رجاءً، وحينئذ يقطع بمغرب صحيحة.

ولكن طرح إشكالان في المقام:

الإشكال الأول: ما ذكره المحقق الإيرواني قدس سره [في كتابه غوالي اللئالي في فروع العلم الإجمالي] وقريب منه ما ذكره المحقق النائيني قدس سره أيضاً، وهو أنه لا يمكن إتمام الثانية رجاءً، فإن إتمام الثانية رجاءً أن تكون مغرباً صحيحة فرع احتمال صحتها في نفسها، إلا أنه يقطع بفساد الثانية مغرباً إما لعدم الأمر بها أو لفسادها بالشك في عدد ركعاتها، فإنه إن كانت المغرب الأولى صحيحة فالثانية لا أمر بها إذ أتى بالمغرب، وإن كانت المغرب الأولى فاسدة فالمفروض أن الثانية قد وقع الشك فيها بين الثلاث والأربع، لعلمه بأنه زاد ركعة إما في الأولى وإما الثانية، وحيث علم بزيادة ركعة فنتيجة العلم الإجمالي كون الصلاة الثانية مرددة بين الثلاث والأربع، والشك في المغرب مفسد لها، فالثانية فاسدة قطعاً إما لعدم الأمر بها أو لوقوع الشك عدد ركعاتها، ومع العلم بفسادها لا وجه لإتمامها رجاءً، بل إتمامها رجاء تشريع محرم.

ونظير هذا الإشكال القول بأن المغرب الأولى مشكوكة الصحة، والمغرب الثانية مقطوعة الفساد إما لعدم الأمر بها أو للشك في عدد ركعاتها، وضم مشكوك الصحة لمقطوع الفساد لا ينتج العلم بمغرب صحيحة، أو كما نقل سيدنا الخوئي [ج١٩ ص٢٣١] عن شيخه المحقق النائيني [في تعليقته على العروة] بأنه مع صحة الأولى بقاعدة الفراغ المستلزم للتعبد بسقوط الأمر بها، فالثانية زائدة لا جدوى فيها، وحيث يشك في عدد ركعاتها فكيف يجوز إتمامها مغرباً ولو برجاء المطلوبية؟! وهل هذا إلا من التشريع المحرم!

ولكن تصدى جملة من الأعلام للجواب عن هذا الإشكال – ومنهم سيدنا الخوئي قدس سره –،

وتقريب كلماتهم أن يقال: في تحديد مفاد ما دل على مفسدية الشك في عدد ركعات المغرب عدة محتملات:

المحتمل الأول: أن الشك المفسد ما يقع في المغرب ابتداءً، وهنا لم يقع الشك في المغرب ابتداءً، وإنما نتيجة العلم الإجمالي بزيادة ركعة في إحدى الفريضتين حصل له الشك في الصلاة التي بيده أنها ثلاث أم أربع، وإلا لم يقع الشك في المغرب من حيث هي وبلحاظ ذاتها كي يكون هذا الشك مفسداً، فإذا لم يكن مفسداً فلا مانع من إتمامها رجاءً حيث يحرز بذلك الإتيان بمغرب صحيحة.

المحتمل الثاني: أن يقال بالإطلاق كما هو الظاهر، بمعنى أن المدار على حصول الشك وجداناً بغض النظر عن سببه، فكل صلاة نواها مغرباً فوقع الشك فيها بين الثلاث والأربع كان الشك مفسداً لها ولو كان الشك ناشئاً عن عامل خارجي وهو العلم بزيادة ركعة في إحدى الصلاتين، إلا أن الشك مفسد ظاهراً واقعاً، أي أن الشك بين الثلاث والأربع مثلا في صلاة المغرب أو بين الثنتين والثلاث في صلاة الفجر ليس مفسداً واقعاً للصلاة كالحدث، وإنما إذا حصل لا يمكن الاجتزاء بالصلاة المشتملة عليه في مقام الظاهر كمحقق لامتثال الأمر بالفريضة، وحينئذ لا منافاة بين عدم إمكان الاجتزاء بهذه الصلاة كامتثال للأمر بالمغرب وبين أنه لو أتمها رجاءً لحصل له العلم بمغرب صحيحة إما الأولى أو الثانية. فتحصيل العلم بالفراغ بإتمامها لا ينافيه أن هذه الصلاة مما لا يمكن الاجتزاء بها مغرباً.

المحتمل الثالث: أن الشك في عدد ركعات المغرب مفسد واقعي، ولكن ليس مفسداً بمجرد حدوثه كالحدث والاستدبار، وإنما المفسد هو المضي عليه بمعنى إن مضى على الشك حتى أتم صلاته كان الشك مفسداً، وهذا لا ينافي إتمامها رجاءً، لأنه بمجرد أن يمضي على الشك يزول الشك ويحصل له علم بمغرب صحيحة إما الأولى وإما الثانية. فالشك المفسد واقعاً الشك المستقر حتى إتمام الصلاة، والمفروض أنه بإتمامها مغرباً يقطع بزوال الشك وأنه أتى بثلاث جزماً بعنوان المغرب، لكن لو أغمض النظر عن الجواب الآتي فإن هذا الوجه ممنوع، لأنه مع فرض قيام الشك في العدد وجداناً الى حين التسليم فلا يكاد يحصل له القطع بمغرب صحيحة إما الأولى أو الثانية.

المحتمل الرابع: أن يكون الشك في عدد ركعات المغرب مفسداً بحدوثه لا بالمضي عليه، فمتى حصل فسدت الصلاة واقعاً مثله مثل الحدث.

وقد أفاد سيدنا قدس سره بأنه حتى لو كان الشك المفسد واقعاً مفسداً بمجرد حدوثه إلا أن موضوع الشك المفسد المغرب الواقعي، أي ما كان مغرباً في علم الله لو حصل الشك في عدد ركعاته كان مفسداً له واقعاً، إلا أن المكلف متيقن بالفعل بأن ما هو مغرب في علم الله قد وقع ثلاثاً ولم يقع أربعاً، لأنه إن كان

المغرب في علم الله هي الأولى فهي الثلاث، وإن كانت الأولى هي الباطلة لأجل الزيادة فالثانية ثلاث جزماً، وحيث إن إحداهما ثلاث جزماً، فهو بإتمامه رجاءً لهذه الصلاة التي نواها مغرباً على يقين بأن الشك في عدد الركعات لم يطرأ على ما هو مغرب واقعاً، فإن ما هو مغرب واقعاً ثلاث جزماً.

الإشكال الثاني: أن يقال إن جريان قاعدة الفراغ في المغرب الأولى معارض باستصحاب عدم الزيادة في المغرب الثانية، ونتيجة تعارضهما أن يعيد المغرب من جديد إذ لا مصحح لشيء منهما. وكون قاعدة الفراغ في الأولى متقدمة رتبة على استصحاب عدم الزيادة في الثانية لا يمنع تعارضهما، وبيان ذلك أن قاعدة الفراغ في الأولى تلغي صحة الثانية بأي أصل مصحح، إذ متى ثبتت الصحة للأولى فلا أمر بالثانية، إلا أن اختلاف الرتبة لا يمنع تعارض الأصلين لو جمع بينهما.

ويلاحظ عليه: أن استصحاب عدم الزيادة في الصلاة الثانية لا يجري للعلم بكذبه تفصيلاً في المغرب الواقعي، حيث يقطع المكلف أن الثانية إن كانت هي المغرب فلا زيادة فيها حتماً، فلا معنى لإجراء استصحاب عدم الزيادة في الثانية، فإن الغرض من استصحاب عدم الزيادة في الثانية تصحيحها، وهو يعلم أنها إن كانت هي المغرب فلا زيادة فيها، إذ المغرب لا تخلو إما الأولى أو الثانية، فإن كانت المغرب هي الأولى فالثانية فاسدة للزيادة فلا موضوع لإجراء استصحاب عدم الزيادة في الفاسدة بالزيادة، وإن كانت الأولى هي الفاسدة فالثانية هي المغرب ولا زيادة فيها.

والنتيجة: أنه لا يجري استصحاب عدم الزيادة في الثانية بعنوان أنها المغرب كي يكون أصلاً معارضاً للأولى.

والحمد لله رب العالمين.